المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية متعلق بالنقل الدولى عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.81.212 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولى عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 901

الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.81.231 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 904

وزير المالية. ـ تفويض السلطة لتحديد سعر العمولات الواجب اداؤها لوسطاء التامين.

مرسوم رقم 2.81.353 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد سعر العمولات الواجب اداؤها لوسطاء التامين 906

اتفاق قرض مزدوج بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية.

مرسوم رقم 2.81.492 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000فرنك سويسرى المبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية وسلع من صنف خاص وخدمات 906

اتفاقيتا قرضين مبرمتين بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام ـ روتيردام بنك »

مرسوم رقم 2.81.380 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » ـ هولاندا ـ قصد تمويل اقتناء كاسحة 906

مرسوم رقم 2.81.494 بتاريخ 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » ـ هولاندا ـ قصد تمويل اقتناء كاسحة 907

وسطاء التامين فى فرع « الحريق » ـ سعر العمولات.

قرار لوزير المالية رقم 436.81 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد سعر العمولات الواجب اداؤها لوسطاء التامين فى فرع « الحريق » 907

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الوطني للكهرباء. – اصدار قرض.

قرار لوزير المالية رقم 443.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها المكتب الوطني للكهرباء قرضا يبلغ قدره مليونين وستمائة واربعين الفا وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790) 908

المنتجات النفطية. – ارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية 908

الوقود السائلة والغازية. – شروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) يتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية 910

المنتوجات النفطية. – المذخرات الاحتياطية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.81 صادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يناير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية. 911

بورصة القيم. – اسعار رسوم وواجبات التسجيل وكذا اجور الوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 558.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بتغيير القرار رقم 1006.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اسعار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين 912

نصوص خاصة

اقليم تاونات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.291 بتاريخ 8 رمضان 1401 (11 يونيه 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء الطريق الثلاثية رقم 4.151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000 و 12+14,716 (حصة فريدة) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 913

الشركة المنجمية بجبل عوام. – اذن في استغلال ملك منجمي.

مرسوم رقم 2.81.485 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.70.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيه 1970) المتعلق بمنح الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم 916

تعيين آمر مساعد بالاداء.

قرار لوزير المالية رقم 656.81 بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 916

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 657.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 916

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 662.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 916

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 663.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 916

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 664.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 917

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 665.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 917

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 661.81 مؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 917

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 659.81 مؤرخ ب 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 917

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 660.81 مؤرخ ب 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 917

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 658.81 مؤرخ ب 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 917

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 493.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 918

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الطعن في الانتخابات النيابية : الانتخاب الجزئي بوزان تطبيق الفصل 97 من الدستور.

مقرر رقم 54 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) 924

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 667.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان تقنيين 925

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 615.81 بتاريخ فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين 925

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 685.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) باجراء مباراة لتعيين أربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية 925

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 926

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 927

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهيـر شريف رقـم 1.81.212 بتـاريخ 3 جـمـادى الآخـرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكـة المغربيـة وحكومـة المملكـة السويدية المتعلق بالنقـل الدولى عبـر الطرق والبروتوكول الملحق بـه الموقعيـن باستكهولم يـوم 29 غشت 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكـة المغربية وحكومة المملكـة السويدية المتعلق بالنقل الدولى عبـر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفـاق والبروتوكول المذكورين ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة المملكة المغربيـة وحكومة المملكـة السويدية المتعلـق بالنقل الدولى عبـر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعان باستكهولم يوم 29 غشـت 1979 والمضاف نصهما الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية يتعلق بالنقل الدولى عبر الطرق

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة السويدية ،

رغبة منهما فى تيسير النقل عبـر الطرق للمسافريـن والبضائـع بين بلديهما وكذا عبور ترابهما ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يسمح لمؤسسات النقل الموجـودة فى المغرب او فى السويـد بنقل المسافرين او البضائع بواسطة سيـارات مسجلـة فـى بلـد او آخر ، سواء كان هذا النقل بين ترابى البلدين المتعاقدين او عبورا لتراب احد البلدين المتعاقدين وذلك طبقا للشروط المحددة فـى هذا الاتفاق.

1 ـ نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع كل نقل عمومى للمسافرين منفذ بين البلديـن من طرف ارباب النقل المحترفين او عابر لترابيهما لنظام الرخصة المسبقة ، باستثناء النقل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

1 ـ لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادى :

أ) النقل العرضى المنفذ « بباب مغلق » ، اى الذى بواسطتـه تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة كلها وتعـود الى مكـان انطـلاقهـا بـدون حمـل او انـزال المسـافرين اثناء الطريق ؛

ب) النقل العرضى للمسافرين عند الذهاب مع الرجوع الفارغ ، غير أنه يمكن فى هذه الحالة انزال المسافرين أثناء الطريق.

2 ـ يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الاولى اعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة فى البلدين.

المادة الرابعة

1 ـ ينظـم النقل المنتظـم للمسافرين باتفاق مشتـرك بيـن السلطات المختصة لنطرفين المتعاقدين.

2 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص على اساس المبادلة.

المادة الخامسة

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التى لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل ، على السلطـات المختصة فى دولـة التسجيل التـى ترسلها الى السلطات المختصـة فى الطرف المتعاقد الآخـر قصد الحصول على موافقتها.

2 ـ نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين البلديـن او العبور لترابهما لنظـام الرخصة المسبقة.

المادة السابعة

1 ـ تنقسم الرخص الى نوعين :

أ) رخصة للسفر ، صالحة لسفر او عدة اسفار والتى لا يمكن ان تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة اشهر ؛

ب) رخصة الى حين صالحة لعدد غير محدد من الاسفار والتى تكون مدة صلاحيتها سنة ؛

2 ـ تخول الرخصة للناقل حق حمل البضائع عند الرجوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تسلم السلطات المختصة للبلـد المسجل للسيـارات الرخـص لحساب الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حـدود الحصص المحددة سنويا من طرف اللجنة المختلطة المحدثة بالمادة 22 من هذا الاتفاق

المادة التاسعة

1 ـ غير ان السلطات المختصة تمنح رخصـا خارج الحصـص المحددة وذلك للنقل الآتى :

أ) النقل الجنائزى ، بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؛

ب) نقل الرحيل ؛

ج) نقل الادوات واللوازم والحيوانـات المتجهة الى أو العائـدة من تظاهرات مسرحية او موسيقية او سينمـائية او رياضية او مـن سيرك او من معرض او احتفال موسمى ، وكذا المواد الملحقة المخصصة للتسجيلات الاذاعية او لالتقاط صور سينمائية او تليفزيونية.

1 ـ نقل السيارات المتضررة.

2 ـ تشمل الرخص المنصوص عليها أعلاه سيارات الاغاثة والجر.

3 ـ احكام عامة

المادة العاشرة

1 ـ تطبع الرخص طبقا لنماذج محـددة باتفاق مشتـرك بين السلطات المختصة.

2 ـ تتراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص الغفل الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن للمقاولات المقيمـة على تراب طـرف متعاقد ان تقـوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

يمكن للمقاولات المقيمة على تراب بلد متعاقـد ان تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث ، اذا ما حصلـت على رخصة خاصة من هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة

اذا كان وزن او حجم السيارات او الحمولة يتعدى الحدود المقبولة على تراب الطرف المتعاقـد الآخر ينبغى عـلى السيارة ان تكـون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الاخيـر.

ويمكن لهذه الرخصة ان تحدد سير السيارة على مسلك معين.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ تتبادل السلطات المختصة استمارات الرخص المنصوص عليها فى هذا الاتفاق مجانا.

2 ـ يجب ان تكون الرخص والتصريحات المنصوص عليها فى هـذا الاتفـاق موجودة عـلى متن السيـارات وان تقدم كلما طلبهـا اعوان المراقبة.

3 ـ ينبغى ان تكون التصريحات والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تـراب الطرف المتعاقـد حيث هى صالحة.

المادة الخامسة عشرة

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه فـى هذا الاتفاق ان تؤدى على النقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها فى هذا البلد طبقا للشروط المحددة فـى البروتوكول المنصوص عليه فى المادة 23 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

يمكن لافراد طاقم السيارة ان يستوردوا مؤقتا بدون تأدية رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد ، امتعتهم الخاصة والادوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم على تراب البلد المتعاقد الآخر.

المادة السابعة عشرة

تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منفذة للنقل المنصوص عليه فى هذا الاتفاق من حقوق ورسوم الجمرك ومن قيود الاستيراد.

ان القطع غير المستعملة او المستبدلـة يجب اعادة تصديرهـا او تدميرها تحت مراقبة جمركية.

المادة الثامنة عشرة

تلتزم مقاولة النقل وكذا مستخدموها باحترام احكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسيـر عبر الطرق المعمول بها على تراب كل من البلدين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة

يطبق التشريع الداخلى لكل طرف متعاقد فى جميع القضايا التى لم يسويها هذا الاتفاق.

المادة العشرون

1 ـ فى حالة خرق احكام هذا الاتفاق من طرف ناقل على تراب احد الطرفين المتعاقدين تلتزم السلطـات المختصة فى بلد تسجيـل السيارة بناء على طلب من السلطـات المختصة فى الطرف المتعاقـد الآخر ، بتطبيق احدى العقوبات الآتية عليه :

أ) انذار ؛

ب) السحب مؤقتا او نهائيا ، جزئيا أو كليا لحق ممارسة النقل على تراب البلد الذى ارتكبت فيه المخالفة.

2 ـ تلتزم السلطات التـى اتخـذت هـذه العقوبـة باخبـار السلطات التى طلبتها.

المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصـة باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات او غيرها.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطـة قصد التنفيـذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء عـلى طلب احد الطرفين المتعاقديـن فوق تراب كل منهما بالتناوب.

المادة الثالثة والعشرون

تحدد كيفية تطبيق هذا الاتفـاق فى بروتوكول ملحق يوقع فى نفس الوقت مع هذا الاتفاق.

للجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة 22 من هذا الاتفـاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة والعشرون

كل من الطرفين المتعاقدين يشعر الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به ، قصد التصديق على هذا الاتفاق ، ويدخل هذا الاخير حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر اشعار.

يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين فسخ هذا الاتفاق بعد اشعار لا تقل مدته عن 180 يوما.

حرر في استكهولم يوم 29 اغسطس 1979 في ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والسويدية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات ، غير انه في حالة نزاع يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : محاند ناصر.

عن حكومة المملكة السويدية : ANITHA BONDESTAM

***

بـروتـوكـول

مقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق

اتفق الوفد المغربي والوفد السويدي لتطبيق الاتفاق المشار اليه اعلاه على ما يلي :

1 ـ نقل المسافرين

1 ـ ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر نسخ الرخص المنصوص عليها في المادة 2 والتي تكون قد سلمتها.

2 ـ ينبغي على التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 3 ان تحتوي على المعلومات الآتية :

ـ اسم وعنوان منظم السفر ؛
ـ اسم وعنوان الناقل ؛
ـ رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛
ـ عدد المسافرين ؛
ـ تاريخ السفر ؛
ـ المسلك.

3 ـ لتطبيق المادة 4 ، تتبادل السلطات المختصة فيما بينها المقترحات المرسلة اليها من طرف المقاولات والمتعلقة باعداد تنظيم هذا النقل ، وينبغي ان تحتوي هذه المقترحات على المعلومات التالية :

أ) تسمية الناقل ؛
ب) حقبة الاستغلال وتواتره ؛
ج) مشروع التعرفة ؛
د) مخطط المسلك ؛
هـ) الشروط الخاصة للاستغلال عند الاقتضاء.

بعد ان تقبل هذه المقترحات المنصوص عليها اعلاه من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، يرسل كل طرف للآخر رخصة صالحة للسير على تراب بلده.

4 ـ يجب ان ترسل طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة 5 الى السلطة المختصة 30 يوما قبل التاريخ المحدد للقيام بالسفر.

وينبغي ان تحتوي على المعلومات التالية :

ـ اسم وعنوان منظم السفر ؛
ـ اسم وعنوان الناقل ؛
ـ رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛
ـ العدد التقريبي للمسافرين المزمع نقلهم ؛
ـ تاريخ ومكان نقطة المرور من الحدود عند الدخول وعند الخروج من الاراضي مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة أو بدونها ؛
ـ المسلك.

2 ـ نقل البضائع

1 ـ لتطبيق المادة 14 ترفق رخص السفر والرخص الممنوحة الى حين بمحضر ينبغي ان يرسل مع الرخصة الى السلطة التي سلمتها.

يشمل هذا المحضر على البيانات التالية :

ـ رقم تسجيل السيارة المنفذة للنقل ؛
ـ الحمولة المفيدة والوزن الاجمالي لحمولة السيارة ؛
ـ مكان الشحن ومكان افراغ البضائع ؛
ـ نوعية ووزن البضائع المنقولة ؛
ـ تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج السيارة.

2 ـ الحصة.

يحدد في السنة الاولى من تطبيق الاتفاق العدد السنوي للاسفار ذهابا وايابا ، الذي يرخص لارباب النقل في احد البلدين القيام به على تراب البلد الآخر ، باربعمائة.

وتحسب جزافا كل رخصة ممنوحة الى حين بعشرة اسفار.

3 ـ أحكام عامة

1 ـ تنطبق الرخص والتصريحات مع النماذج المتبناة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 ـ يجب ان تحمل الرخص على يسار اعلاها الحرفين MA ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية ، وحرف « S » ان كانت صالحة على تراب المملكة السويدية.

3 ـ يجب ان تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلمها وتعيدها مقاولات النقل الى تلك السلطة في الاجال المحددة في هذه الرخص.

4 ـ تتبادل السلطات المختصة المعلومات المتعلقة بانماط الاثقال والمقاييس المعمول بها في الدولتين.

ـ تقدم طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 13 الى السلطات المختصة في البلدين.

5 ـ تتبادل السلطات المختصة في اجل ثلاثة اشهر بعد متم كل سنة ميلادية احصائيات النقل الذي يشمله هذا الاتفاق.

لتدبير حصة نقل البضائع يوضع بيان يحتوي على :

ـ عدد رخص السفر المسلمة ، وعدد الاسفار المرخصة وعدد الاسفار المنجزة ؛

عدد الرخص الممنوحة الى حين المسلمة وعدد الاسفار المنجزة.

6 ـ على المقاولات التي تقوم بالنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق ان تؤدي على النقل الذي تقوم به فوق تراب الطرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعاقد الآخر الضرائب والرسـوم الجارى بها العمل فوق ذلـك التراب ، والتى لا يجب ان تتعدى الضرائب والرسوم المفروضة على اصحاب النقل فى ذلك البلد ، وسيكون اقرار انسجام جبائى على اساس المعاملة بالمثل محل دراسة من قبل خبراء الضرائب فى كل من الطرفين المتعاقدين.

ان السلطات المختصة هى :

بالمملكة المغربية :

مديرية النقل عبر الطرق بوزارة النقل الرباط.

بالمملكة السويدية :

« نقل نمدن – صندوق البريد 16108 – س – 10323 اسطكهولم »

ما عدا القضايا المنصوص عليها فى المـادة 13 حيث ان السلطـة المختصة هى اسطاطين فكفيرك فاك 10220 اسطكهولم ».

حرر فى استكهولم يوم 29 اغسطس 1979 فى ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية السويدية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات ، غير انه فى حالة نزاع يرجح النص الفرنسى.

عن حكومة المملكة المغربية : محاند ناصر

عن حكومة المملكة السويدية : ANITHA BONDESTAM

ظهير شريف رقم 1.81.231 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليهـا بالربـاط يـوم 9 يناير 1981 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليوز 1977 والمضاف نصها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذا النظام ادراكـا منهـا لأهمية الثروة المعدنية فى الاقتصاد العربى بصفة خاصة والعالمـى بصفة عامة ، وأخذا بالاعتبار اتساع رقعة الدول العربيـة وتنـوع اطارها الجيولوجى ، وبالتالى ثرواتها المعدنية . وايمانا منها بأن تنسيق جهود الدول العربية فى مجال الثروات المعدنيـة على اساس من التعاون المشترك سوف يدعم اقتصاديات هذه الدول ويؤدى الى ابراز الأهمية الكبرى للقطاع المعدنى للدول العربية ، فقد اتفقت على النصوص التالية لتكون نظاما للمنظمة العربية للثروة المعدنية وتدعو باقى الدول العربية الى الانضمام الى هذه المنظمة والتصديق على نظامها

المادة الاولى

المنظمة ومقرها

أ) تنشأ المنظمة العربية للثروة المعدنية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر جهازا استشاريا وتقوم على تحقيق الاهداف المنصوص عليها فى هذا النظام.

ب) يكون مقرها الرئيسى بمدينة الرباط بالمملكـة المغربيـة ويجوز لها ان تفتح مكاتب او فروعا فى اى قطر عربى آخر حسب مقتضيات الحاجة.

المادة الثانية

الاهـداف

تهدف المنظمة الى الاسهام فى تحقيق التعاون والتنسيق بين مختلف الاجهزة والمنظمات الاقليمية والوطنية العربية العاملة فـى مجال الثروة المعدنية ، بغية تنسيق السياسـات المعدنيـة بيـن الدول الاعضاء ، وكـذا تبـادل المعلومات وجمـع البيانات واعـداد الدراسات واصدار مجلة تعنى بشؤون النشاط المعدنى فى العالـم العربى ، ودراسة امكانيات انشـاء مشروعـات تعدينيـة مشتركـة والترويج لها ، بالتعاون مع الحكومات العربيـة والهيئـات العربيـة والدولية المختصة ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة الثالثة

العضـويـة

يكون حق العضوية فى المنظمة لكل من :

أ) الدول العربية المؤسسة للمنظمة والموقعة على هذا النظام ؛

ب) باقى الدول العربية شريطة ان تودع فى مقر المنظمة وثائق تصديقها على هذا النظام.

المادة الرابعة

الاختصاصات

تختص المنظمة بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، وذلك بالوسائل المتاحة لها ضمن اهدافها ، وتعمل على تنسيق العمل العربى فى مجالات الثروة المعدنية والاهتمام خاصـة بالمجالات العلمية منها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتكنولوجية والتكوين المهني ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء وتبادل الخبرات والقيام بالدراسات اللازمة في المجالات المذكورة ، ومنها ما يتعلق بتنسيق الانتاج والاسعار والتصدير والاستيراد.

المادة الخامسة

موارد المنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الاعضاء بنسب متساوية واي مصادر اخرى يقبلها المجلس الوزاري.

المادة السادسة

الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمة العربية للثروة المعدنية من :

أ) المجلس الوزاري ؛

ب) الامانة العامة.

أ ـ المجلس الوزاري

أولا) تشكيلته :

1 ـ يتكون المجلس الوزاري من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين كل حكومة عضوا يمثلها في المجلس الوزاري على أن يكون الوزير المختص في شؤون الثروة المعدنية أو المسؤول عنها او من ينيبه ؛

2 ـ لعضو المجلس الوزاري ان يصطحب معه عددا من الخبراء للاستعانة بهم في الاجتماعات ؛

3 ـ يتناوب الاعضاء رئاسة المجلس الوزاري سنويا.

ثانيا) اختصاصاته :

1 ـ المجلس الوزاري هو السلطة العليا للمنظمة ؛

2 ـ يحدد المجلس الوزاري السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقا للبرنامج الزمني الذي تضعه لتحقيق اهدافها ويتخذ القرارات بشأن البرامج التي يقدمها اليه الامين العام ؛

3 ـ يدرس المجلس الوزاري برنامج العمل للمنظمة وتقدير الميزانية كما يتخذ القرارات اللازمة بشأنها ، وتعد الميزانية عن عام كامل من اول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام ؛

4 ـ يدعو الدول الاعضاء الى عقد ندوات متخصصة على النطاق العربي في مختلف مجالات الثروة المعدنية ، ويجوز له ان يدعو الى الندوات ، الدول العربية غير الاعضاء والعلماء المتخصصين من الدول العربية والاجنبية بوصفهم مراقبين ؛

5 ـ يعين المجلس الوزاري الامين العام للمنظمة والامين العام المساعد ويحدد اختصاصاتهما.

ثالثا) التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس الوزاري ، وتتخذ القرارات بالاغلبية.

رابعا) نظام العمل :

يجتمع المجلس الوزاري في دورات عادية مرة كل سنة ويجوز له ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس او بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها ؛

ب) الامانة العامة

تنشىء المنظمة امانة عامة يرأسها الامين العام لتنظيم ومتابعة اعمال المنظمة ويحدد المجلس الوزاري اختصاصات وصلاحيات الامانة العامة في لائحة داخلية.

المادة السابعة

يعد الامين العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه الى المنظمة قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لاقراره ، فاذا لم تقر المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على اساس شهري الى ان تقر المنظمة الميزانية الجديدة.

المادة الثامنة

يجوز للمنظمة ان تدعو من تراه مناسبا من المنظمات العربية والهيئات والشركات العربية ذات العلاقة لحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين.

المادة التاسعة

أ) يصادق على هذا النظام من طرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لاحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغه اليها.

ب) يعمل بهذا النظام بمجرد ايداع وثائق المصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية بالمملكة المغربية دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة.

ج) يقوم الوزراء المختصون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام.

د) حرر هذا النظام باللغة العربية في الرباط من نسخة اصلية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء.

المملكة الاردنية الهاشمية :
سعادة السفير السيد هاني طبارة.

دولة الامارات العربية :
سعادة السيد شبيب سعيد الهاملي.

الجمهورية التونسية :
سعادة الوزير المستشار منصف تويس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية :
سعادة السيد راشد أوحمد.

المملكة العربية السعودية :
معالي الشيخ احمد زكي يماني.

الجمهورية العراقية :
سعادة السفير السيد فاروق صبري.

دولة قطر :
معالي الشيخ فيصل ال ثاني.

دولة الكويت :
معالي السيد عبد المطلب الكاظمي.

الجمهورية اللبنانية :
سعادة السيد السفير سعد الاسعد.

جمهورية مصر العربية :
معالي السيد عيسى شاهين

المملكة المغربية :
معالي السيد عبد اللطيف الغيساسي.

الجمهورية الاسلامية الموريتانية :
معالي السيد اسحاق ولد راجل.

منظمة التحرير الفلسطينية :
سعادة السيد ابو مروان.

جمهورية الصومال الديمقراطية :
سعادة السفير عبد الحميد علي يوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.353 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مقادير العمولات الواجب أداؤها لوسطاء التأمين.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفقيرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون المذكور ولاسيما الفقيرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.237.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.238.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يحدد بقرار سعر عمولة التقديم وعمولة التسيير المبينتين فى الفصل 9 من المرسوم رقم 2.76.126 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) والواجب أداؤهما لوسطاء التأمين.

الفصل الثانى

تعرض القرارات المتخذة عملا بهذا التفويض على الوزير الاول قصد التأشير عليها.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى .

مرسوم رقم 2.81.492 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسرى المبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية وسلع من صنف خاص وخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسرى المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية وسلع من صنف خاص وخدمات.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.380 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا ، المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك ندرلاند وامستردام ـ روتيردام بنك » ـ هولاندا ـ قصد تمويل اقتناء كاسحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 8 جمادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآخرة 1401 (13 ابريـل 1981) بيـن حكومـة المملكـة المغربيـة و « الجمن بنك ندرلاد وامستردام روتيردام بنك » قصـد تمويـل اقتناء كاسحة.

الفصل الثانى

يسند الـى وزير الماليـة تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.494 بتاريخ 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولانديا ، المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « ألجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » ـ هولاندا ـ قصد تمويل اقتنـاء كاسحـة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من القانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقـم 1.80.470 بتاريـخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالـغ قـدره 8.663.280 فلورانـا هولانديا المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 8 جمـادى الآخرة 1401 (13 ابريـل 1981) بيـن حكومة المملكـة المغربيـة و « ألجمن بنك ندرلاند وامستردام روتيردام بنك » قصد تمويل اقتناء كاسحة.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الماليـة تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 81.436 بتاريخ 30 مـن جمـادى الآخرة 1401 (5 مايـو 1981) بتحديـد سعـر العمـولات الواجـب اداؤهـا لوسطاء التأمين فى فرع « الحريق » .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقـم 2.76.126 الصـادر فـى 10 محـرم 1398 (21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.282 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعـرض عمليات التأميـن وتأميـن المؤمـن و ـ أو تكويـن رؤوس الامـوال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.353 الصادر في فاتـح رجـب 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية قصد تحديد سعـر العمولات الواجب اداؤها لوسطاء التأمين ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فى الفصلين الثانى والثالث بعده الاسعار القصوى لعمولـة التقديم وعمولة التسيير المبينتين فـى الفصـل 9 مـن المرسـوم رقم 2.76.126 المشار اليـه أعـلاه الصـادر فـى 10 محـرم 1398 (21 دجنبر 1977) والواجب اداؤهما لوسطاء التأمين فى فرع الحريق.

وتطبق هذه الاسعار على مبلغ القسط أو الاشتراك المترتـب أداؤه على عملية التأمين ، مع اعتبار القسط أو الاشتراك خالصا مـن كـل التوابع والضرائب والرسوم.

الفصل الثانى

ان الاسعـار القصـوى لعمـولات التقديـم المشـار اليهـا فـى الفصل الاول اعلاه تحدد :

أ) فيما يتعلق بالتأمينات من الاخطار الصناعية باستثناء التأمينات الخاصة بضمان خسائر الاستغلال بـ :

ـ 16,5 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فـى وثيقة التأمين لا يتجاوز 15.000 درهم ؛

ـ 14,5 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فـى وثيقة التأمين يفوق 15.000 درهم دون أن يتجاوز 60.000 درهم ؛

غير ان العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن ان تقـل عـن 2.475 درهما ؛

ـ 13,5 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فى وثيقة التأمين يفوق 60.000 درهم دون ان يتجاوز 360.000 درهم.

غيـر ان العمولـة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن ان تقـل عن 8.700 درهم ؛

ـ 11,5 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فـى وثيقة التأمين يفوق 360.000 درهم دون ان يتجاوز 1.200.000 درهم

غير أن العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن أن تقـل عـن 48.600 درهم ؛

ـ 9 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فى وثيقة التأمين يفوق 1.200.000 درهم.

غير أن العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن أن تقـل عـن 138.000 درهم.

ب) فيما يتعلق بالتأمينات مـن الاخطـار البسيطـة وخسائـر الاستغلال بـ :

ـ 20 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقـرر فـى وثيقة التأمين لا يتجاوز 15.000 درهم ؛

ـ 18 فى المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر فى وثيقة التأمين يفوق 15.000 درهم دون أن يتجاوز 60.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن أن تقـل عـن 3.000 درهم ؛

ـ 16 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 60.000 درهم دون ان يتجاوز 360.000 درهم ؛

غير أن العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن أن تقـل عـن 10.800 درهم ؛

ـ 14 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 360.000 درهم دون أن يتجاوز 1.200.000 درهم ؛

غير أن العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن أن تقـل عـن 55.600 درهم ؛

ـ 12 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 1.200.000 درهم.

غير أن العمولة المحـددة بهـذا الشكـل لا يمكـن أن تقـل عـن 168.000 درهم.

الفصل الثالث

ان الاسعار القصوى لعمولات التسيير المشار اليها في الفصـل الاول أعلاه تحدد ، فيما يتعلق بالتأمينات مـن الاخطـار الصناعيـة والبسيطة ومن خسائر الاستغلال ، بـ 5 % من مجموع الاقساط أو الاشتراكات المتعلقة بها دون ان تتجاوز مبلغ 100.000 درهم.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 443.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها المكتب الوطني للكهرباء قرضا يبلغ قدره مليونين وستمائة وأربعين ألفا وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 يناير 1973) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ اسمي قدره مائتا مليون درهم (200.000.000 درهم) ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه اعلاه بتاريخ 16 من محرم 1393 (20 يناير 1973) ان يقترض من معامل الصناعات الميكانيكية بفوفي ش . م . قصد تمويل عنفتين مائيتين (تربينة) لمعمل لال تكركوست مبلغا يساوى قدره الاسمي الاقصى مليونين وستمائة وأربعين ألفا وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790) أي ما يعادل نحو ستة ملايين وستمائة ألف وألف وتسعمائة وخمسة وسبعين درهما (6.601.975 درهم).

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض كما يلي :

ـ 15 % في شكل دفعة على الحساب ؛

ـ 85% بـ 14 قسطا نصف سنوي متساوية من حيث رأس المال ، تتمثل في 14 سفتجة مقبولة أو سند اذني يحل اجل الاولى منها بعد مرور تسعة أشهر على الشروع في الاستعمال الصناعي للمجموعة الثانية.

الفصل الثالث

يحدد سعر الفائدة المترتبة على هذا القرض بـ 4،50% في السنة ويعتبر هذا المقدار صافيا وغير قابل للمراجعة طوال مدة القرض يحسب على اساس المبلغ الباقي الواجب اداؤه عند حلول اجل كل قسط من أصل الدين.

ويبتدىء العمل بالفوائد قبل حلول أجل القسط الاول من أصل الدين بستة أشهر.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير الماليـة المبالـغ الواجـب تخصيصهـا للمصاريف والعمولات أيا كان نوعها التي قد يضطر المكتب الوطني للكهرباء الى أدائها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1401 (15 مايو 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مدخرات المنتجات النفطية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.294 الصادر في 26 من صفر 1397 (16 يناير 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.622 الصادر في 8 محرم 1393 (12 يناير 1973) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية من منتجات الطاقة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها وشرائها من المصافي ومراكز التعبئة واذخارها وتوزيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.255 المذكور الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يناير 1973) بمثابة قانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يعاد بموجبه تنظيم صندوق الموازنة ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على مشترى المنتجات النفطية من المصافي ان يثبتوا في محاسبتهم مذخرات المنتجات المذكورة الموجودة « رهن الجمرك » باعتبار ثمن الشراء المعمول به.

ويراد بالمذخرات الموجودة « رهن الجمرك » المذخرات التي لم يسمح بعد بترويجها وفق مدلول الفصل الاول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل الثاني

اذا طرأت زيادة على اثمان الشراء من المصافي فان الفرق بين قيمة المذخرات الموجودة « رهن الجمرك » المقدرة باعتبار ثمن الشراء المعمول به وبين القيمة المقدرة باعتبار ثمن الشراء السابق يسمى « ارتفاع قيمة المذخرات ».

وفي حالة طروء انخفاض على اثمان الشراء يدعى الفرق في القيمة « انخفاض قيمة المذخرات ».

الفصل الثالث

يجب على مشترى المنتجات النفطية من المصافي ان يثبتوا ارتفاع قيمة المذخرات ضمن خصوم موازنتهم في حساب مخصصات يدعى « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » .

وفي حالة طروء انخفاض على قيمة المذخرات يطرح مبلغ هذا الانخفاض من حساب المخصصات المذكور.

الفصل الرابع

تدرج في حساب « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » مبالغ ارتفاع وانخفاض القيمة الطارئين قبل تاريخ نشر هذا القرار اذا لم يتم دفع المبالغ المذكورة الى صندوق الموازنة او من لدنه.

الفصل الخامس

يجب على مشترى المنتجات النفطية من المصافي الذين لاينضمون الى « الشروط العامة المتعلقة بارتفاع قيمة مذخرات المنتجات النفطية وانخفاضها » المضافة الى هذا القرار ، خلال أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشره ، ان يدفعوا رصيد حسابهم « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » الى الصندوق المذكور.

الفصل السادس

يجب على مشترى المنتجات النفطية من المصافي الذين لم ينضموا الى الشروط العامة أن يدفعوا الى صندوق الموازنة مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات عند تطبيق كل ثمن جديد للشراء بعد انصرام الاجل المنصوص عليه في الفصل السابق.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الشروط العامة المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية ، المضافة الى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية

الفصل الاول

يثبت ارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات عند تغيير اثمان الشراء من المصافي.

الفصل الثاني

يضع مشترو المنتجات النفطية من المصافي عند طروء تغير على ثمن الشراء بيانا موجزا للمخصصات المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات ، المدرجة في خصوم موازنتهم ، ويرسل البيان المذكور الى الوزارة المكلفة بالطاقة بعد مرور شهر على الاكثر على التاريخ الذي تم فيه تغير اثمان الشراء.

الفصل الثالث

يجب ان يقدم مشترو المنتجات النفطية من المصافي الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » الى الاعوان المؤهلين لهذا الغرض متى طلبوا منهم ذلك.

الفصل الرابع

يصرح مشترو المنتجات النفطية من المصافي في تاريخ انضمامهم الى هذه الشروط العامة بقيمة مذخراتهم الاحتياطية وكذا بجزء المذخرات المذكورة المعول بوسائلهم الخاصة والمدعو « القيمة الاصلية للمذخرات ».

ويحرر هذا التصريح وفق النموذج المضاف الى هذه الشروط العامة.

الفصل الخامس

عند ما تقل قيمة المذخرات الاحتياطية الموجودة في حوزة مشترى المنتجات النفطية من المصافي عن القيمة الاصلية للمذخرات مضافا اليها مبلغ ارتفاعات القيمة يطالب بالفرق في الحال ويجب ان يدفع الى صندوق الموازنة مع مراعاة احكام الفصل 6 بعده.

الفصل السادس

اذا كان الفرق في القيمة المنصوص عليه في الفصل 5 اعلاه ناتجا عن تخفيض من كمية المذخرات بناء على تعليمات كتابية للوزير المكلف بالطاقة فان الفرق المذكور لا يدفع الى صندوق الموازنة قصد تمكين مشترى المنتجات النفطية من المصافي من اعادة تكوين مذخراتهم وفق تعليمات السلطة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

تخول كل شركة تشترى المنتجات النفطية من المصافى ينتهى نشاطها على اثر اندماج او مساهمة بأصولها فى شركة اخرى الحق فى تحويل مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات المدرج فى خصوم موازنتها الى الشركة المندمج فيها التى تحل محلها بحكم القانون فى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذه الشروط العامة.

الفصل الثامن

يصبح مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات مستحقا ويتعين دفعه الى صندوق الموازنة فى حالة سحب رخصة الشراء من المصافى او الحل او التصفية القضائية او التوقف عن النشاط غير المنصوص عليه فى الفصل 7 اعلاه.

الفصل التاسع

يمكن للوزير المكلف بالطاقة ان يطالب بأن يتم فورا دفع مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات كلا أو بعضا لصندوق الموازنة فى حالة مخالفة لهذه الشروط العامة ، علاوة على العقوبات المقررة فى التشريع المعمول به فى هذا الميدان والممكن تطبيقها عند الاقتضاء.

***

ملحق بالشروط العامة المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات البترولية

التصريح بقيمة المذخرات

العناوين	المقادير
• قيمة المذخرات بحسب الاثمان المقررة للشراء من المصافى فى تاريخ الانضمام الى الشروط العامة يطرح	.....
• مقدار ارتفاع قيمة المذخرات بنفس التاريخ	.....
• التعويلات العامة الاخرى لامد طويل المتعلقة بالمذخرات الاحتياطية	.....
• القيمة الاصلية للمذخرات	.....

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) يتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالطاقة فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 180.80 الصادر فى 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بشأن تحديد اثمان بيع انواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 الصادر فى 21 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع او انخفاض قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب على مشترى المنتجات النفطية من المصافى أن يثبتوا حصيلة الهامش الخاص المنصوص عليه فى القرار رقم 180.80 المشار اليه اعلاه الصادر فى 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) فى خصوم موازنتهم فى حساب دين طويل الامد لفائدة صندوق الموازنة يدعى « الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية ».

الفصل الثانى

يجب ان يرصد الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية لا غير.

الفصل الثالث

يجب على مشترى المنتجات النفطية من المصافى غير المنضمين الى الاتفاقية المتعلقة بتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية المضافة الى هذا القرار خلال أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشره ان يدفعوا الى صندوق الموازنة مجموع مبلغ الهامش الخاص الذى جمعوه الى غاية التاريخ المذكور.

ويتعين عليهم كذلك ان يدفعوا الى الصندوق المذكور فى نهاية كل شهر مبلغ الهامش الخاص الذى جمعوه خلاله.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية تتعلق بتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية

الفصل الاول

يرصد الهامش الخاص ، الذى جمعه مشترو المنتجات النفطية من المصافى ، لتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية.

الفصل الثانى

يثبت الهامش الخاص عند عرض المنتجات النفطية للاستهلاك ، ويسجل فى المحاسبة بأن تقيد ، فى مديونية حساب تكاليف الاستغلال ، دائنية حساب الدين الطويل الامد قبل صندوق الموازنة اى الحساب المدعو « الهامش الخاص لتمويل المذخرات الاحتياطية » ، أو باختصار « الهامش الخاص » .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يضع مشترو المنتجات النفطية من المصافي في 30 يونيه و 31 دجنبر من كل سنة بيانا تلخيصيا للهوامش الخاصة المدرجة في خصوم موازنتهم ، ويرسل البيان المذكور الى الوزارة المكلفة بالطاقة بعد مرور ثلاثة اشهر على الاكثر على التاريخين المحددين في هذا الفصل.

الفصل الرابع

يجب ان يقدم مشترو المنتجات النفطية من المصافي الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال الهامش الخاص الى الاعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض متى طلبوا ذلك منهم.

الفصل الخامس

يصرح مشترو المنتجات النفطية من المصافي في تاريخ انضمامهم الى هذه الاتفاقية بقيمة مذخراتهم الاحتياطية وكذا بجزء المذخرات المذكورة الممول بوسائلهم الخاصة والمدعو « القيمة الاصلية للمذخرات » ويحرر هذا التصريح وفق النموذج المضاف الى هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

اذا وافق مشترو المنتجات النفطية من المصافي كذلك على الشروط العامة المتعلقة بارتفاع قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية المضافة الى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) فان احكام الفصلين 5 و 6 من الشروط العامة المذكورة تعوض بالفصول 7 و 8 و 9 بعده.

الفصل السابع

عندما تقل قيمة المذخرات الاحتياطية الموجودة في حوزة مشترى المنتجات النفطية من المصافي عن مجموع مبالغ القيمة الاصلية للمذخرات وارتفاع قيمة المذخرات والهامش الخاص يطالب بالفرق في الحال ، ويجب ان يدفع الى صندوق الموازنة مع مراعاة احكام الفصلين 8 و 9 بعده.

الفصل الثامن

يدفع الهامش الخاص الذى قام بجمعه مشترو المنتجات النفطية من المصافي شهريا الى صندوق الموازنة بمجرد ما تبلغ المذخرات الاحتياطية الكميات المقررة في النصوص التنظيمية.

الفصل التاسع

اذا كان الفرق في القيمة المنصوص عليه في الفصل 7 اعلاه ناتجا عن تخفيض من كمية المذخرات بناء على تعليمات كتابية من الوزير المكلف بالطاقة ، فان الفرق المذكور لا يدفع الى صندوق الموازنة قصد تمكين مشترى المنتجات النفطية من المصافي من اعادة تكوين مذخراتهم وفق تعليمات السلطة المذكورة.

الفصل العاشر

تخول كل شركة تشترى المنتجات النفطية من المصافي ينتهي نشاطها على اثر اندماج او مساهمة بأصولها في شركة اخرى الحق في تحويل مبلغ الهامش الخاص المبين في خصوم موازنتها الى الشركة المندمج فيها التي تحل محلها بحكم القانون في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يصبح مبلغ الهامش الخاص مستحقا ويتعين دفعه الى صندوق الموازنة في حالة سحب رخصة الشراء من المصافي او الحل او التصفية القضائية او توقف النشاط غير المنصوص عليه في الفصل 10 اعلاه.

الفصل الثاني عشر

يجوز للوزير المكلف بالطاقة ان يطالب بأن يتم فورا دفع مبلغ الهامش الخاص الى صندوق الموازنة كلا او بعضا في حالة مخالفة لهذه الاتفاقية علاوة على العقوبات المقررة في التشريع المعمول به في هذا الميدان والممكن تطبيقها عند الاقتضاء.

***

ملحق بالاتفاقية المتعلقة بتمويل المذخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية

التصريح بقيمة المذخرات

العناوين	المقادير
• قيمة المذخرات بحسب الاثمان المقررة للشراء من المصافي في تاريخ الانضمام الى الشروط العامة	.....
يطرح	
• مقدار ارتفاع قيمة المذخرات بنفس التاريخ	.....
• الهامش الخاص	.....
• القيمة الاصلية للمذخرات	.....

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.81 صادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 6 من القرار رقم 393.76 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من صفر 1397 (17 يبراير 1977) :

« الفصل 6. ـ يأخذ مشترو المنتجات النفطية من المصافي ،
« في مقابل المذخرات الاحتياطية المكونة كليا والموزعة وفقا للشروط
« المنصوص عليها في الفصل الثالث ، مبلغ ارجاع شهرى يعادل 0،7 %
« من قيمة المذخرات الاحتياطية المذكورة مقدرة باعتبار اثمان
« الشراء المعمول بها ومطروحا منها المبالغ الاجمالية لارتفاع
« قيمة المذخرات والهامش الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويقدر مبلغ الارجاعات باعتبار المذخرات المبينة في
« التصريح الشهري المنصوص عليه في الفصل 10 من المرسوم
« رقم 2.72.513 المشار اليه اعلاه الصادر في 3 ربيع الاول 1393
« (7 ابريل 1973).
« وتؤدى مبالغ الارجاع بحسب المذخرات الاحتياطية المكونة فقط
« اذا لم يتمكن مشترو المنتجات النفطية من المصافي من تكوين
« مجموع مذخراتهم الاحتياطية لاسباب تعتبرها الادارة المعهود
« اليها بالوصاية مقبولة.
« ولا يرجع اى مبلغ فى مقابل المقادير التى تتجاوز الكمية
« الواجب اذخارها. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 81.558 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بتغيير القرار رقم 1006.78 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اسعار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1006.78 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اسعار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان 1 و 2 من القرار رقم 1006.78 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 ذى القعدة 1378 (10 اكتوبر 1978) :

« الفصل الاول. – تحدد كما يلى اسعار الرسوم المستوفاة
« لفائدة برصة القيم بالدار البيضاء من عمولات الوسطاء :
« 1 – عن المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة :
« اموال الدولة والسندات التى تضمنها الدولة .... 2 %
« .....»

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 2. – يتقاضى وسطاء البرصة بمناسبة العمليات التى
« ينجزونها بما فى ذلك تسجيل التخليات المباشرة اسعار الوساطة
« التالية :
« 1 – عن القيم المنقولة :
« اموال الدولة والسندات التى تضمنها الدولة ..... 5 %
« .....»

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1981.

وحرر بالرباط فى 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.81.291 بتاريخ 8 رمضـان 1401 (11 يونيـه 1981) يعلـن انـه مـن المنفعـة العامـة بنـاء الطريـق الثلاثيـة رقـم 4.151 (طريـق ايناون رقـم 1) فيمـا بيـن النقطتيـن الكيلومتريتين 000 + 0 و 14،716 + 12 (حصة فريدة) وتنزع بموجبه ملكيـة القطـع الارضيـة اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليـم تاونـات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنـزع الملكيـة لاجـل المنفعـة العامـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 28 من ربيع الاول 1398 الـى 30 من جمادى الأولى 1398 (8 مارس و 8 مايو 1978) بمكاتب دائـرة تيسة (اقليم تاونات) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني وبعد تأشير وزيـر الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة بنـاء الطريق الثلاثية رقـم 4.151 (طريق ايناون رقم 1) فيما بيـن النقطتيـن الكيلومتريتيـن 000 + 0 و 14،716 + 12 (حصة فريدة) اقليم تاونات.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فـي الجـدول الآتي بعده والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقـام القطع في المخطط التجزيئي	أسماء الرسوم العقارية ومساحتهـا التقريبيـة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحـظـات
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :	
1	غير محفظ ، 2.905	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشـارع عـلال بـن عبـد الله ، الرقم 19 بالرباط.	غير قابلة للزراعة
2	الرسم العقاري رقم 8974 ، 6.310	بنعيسى بن حمان ولد بوكرين.	كذلـك
3	غير محفظ ، 5.730	علال بن محمد عراش ، القاطنان معا بأولاد عزوز ، بأولاد عياد.	مزروعة : 20 شجرة كبيـرة وشجرتـان متـوسطتـان مـن الزيتون وشجرتـان من التين.
3 مكرر	غير محفظ ، 380	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشـارع عـلال بـن عبـد الله ، الرقم 19 بالرباط.	غير مزروعة
4	غير محفظة ، 6.190	عبد الله بن بوشتى بنعيسى بدوار الخرايبة ، بأولاد عياد.	مزروعة
5	غير محفظ ، 2.310	التهامي بن محمد بن عمور بأولاد عزوز.	كذلـك
6	غير محفظ ، 860	عبد القادر بن الحسين بوقلوش بدوار الغربة.	مزروعة
7	غير محفظ ، 2.050	علال بن امحمد عراش بأولاد عزوز.	كذلـك
8	غير محفظ ، 1.050	عبد السلام البوحميدي.	
9	غير محفظ ، 980	ادريس ولد بن علي.	غير قابلة للزراعة
10	غير محفظ ، 2.330	لحسن بن حماد بلايلة بن الجيلالي بن حماد بلايلة بدوار أولاد حمان.	كذلـك
11	غير محفظ ، 2.120	محمد بن قرمون بدوار اولاد عزوز.	
12	غير محفظة ، 9.120	عبد الله بن بوشتى بنعيسى بدوار الخرايبية.	
12 مكرر	غير محفظ ، 2.930	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشـارع عـلال بن عبـد الله ، الرقم 19 بالرباط.	غير قابلة للزراعة
13	غير محفظ ، 730	محمد بن كروم.	كذلك
14	غير محفظ ، 2.040	عبد الله بن بوشتى بنعيسى.	كذلك
15	غير محفظ ، 6.300	المقدم علال بن احمد.	كذلك
16	غير محفظ ، 3.620	محمد بن الهادي وسعيد بن حمان. القاطنون كلهم بدوار الخرايبية.	كذلك
17	غير محفظ ، 5.920	علال ولد امحمد عراش.	كذلك
18	غير محفظ ، 3.900	ادريس بن الخمار رزوق ، بدوار اولاد عزوز.	مزروعة
19	غير محفظ ، 9.110	عبد الله بن بوعلي بوقلوش بدوار اعرابة.	كذلك
20	غير محفظ ، 6.270	محمد بن محمد بن قلوش بدوار اعرابة.	كذلك
21	غير محفظ ، 1.150	المقدم احمد بن علال بدوار لغرابية	غير مزروعـة
22	غير محفظ ، 1.940	بوكرين بن الجيلالي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	أسماء الرسوم العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
	(بالمتر المربع)		
23	غير محفظ ، 2.660	التهامي بن امحمد	مزروعة
24	غير محفظ ، 490	العربي لكريمي.	غير مزروعة
25	غير محفظ ، 2.700	ادريس بن محمد بوقلوش	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار لغرابية.	
26	غير محفظ ، 2.420	الخمار ولد حمان بوكرين بدوار اولاد عزوز.	كذلك
27	غير محفظ ، 4.710	علال بن امحمد عراش بدوار اولاد عزوز.	كذلك
28	غير محفظ ، 2.000	الفاضل بن حمو بدوار لغرابيه	مزروعة
29	غير محفظ ، 4.640	محمد بلحاج يوسف بدوار السلاطنة	كذلك
30	غير محفظ ، 3.900	محمد بن محمد بوقلوش بدوار لغرابية.	كذلك
31	غير محفظ ، 2.310	عبد السلام ولد شاهد بدوار السلاطنة.	كذلك
32	غير محفظ ، 760	حميدة بن عبد الله اوعقة بدوار السلاطنة.	كذلك
33	غير محفظ ، 4.960	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ينوب عن جماعة السلاطنة بدوار أولاد عياد	غير مزروعة
34	غير محفظ ، 1.000	الفيلالي بن حمو بدوار السلاطنة.	مزروعة
35	غير محفظ ، 5.160	محمد بن الحاج بوسويغة بدوار السلاطنة.	كذلك
36	غير محفظ ، 1.000	زهرة بنت الحاج حميد بدوار البيضات.	كذلك
37	غير محفظ ، 900	لحسن ولد علي بن علال بدوار الثرية	غير مزروعة
38	غير محفظ ، 5.350	عبد السلام بن شاهد بدوار السلاطنة.	مزروعة
39	غير محفظ ، 4.560	لحسن بن التهامي بدوار اولاد الثرية.	مزروعة ـ 54 شجرة صغيرة من الزيتون
40	غير محفظ ، 175	امحمد بن عبد السلام بدوار السلاطنة.	غير مزروعة
41	غير محفظ ، 1.220	عبد السلام ولد احمد الساط بدوار الثرية.	مزروعة ـ 6 شجرات صغيرة من الزيتون
42	غير محفظ ، 2.265	ادريس بن الجيلالي بدوار الثرية.	غير مزروعة ـ 21 شجرة صغيرة من الزيتون
43	غير محفظ ، 200	اعمار بن محمد بدوار اولاد الثرية.	مزروعة ـ شجرتان من الزيتون
44	غير محفظ ، 890	الطيب ولد علي بليازغي بدوار الثرية.	مزروعة ـ 5 شجرات صغيرة من الزيتون
45	غير محفظ ، 12.100	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ، ينوب عن جماعة اولاد الثرية بدوار اولاد عياد.	غير قابلة للزراعة
46	غير محفظ ، 3.288	عبد الله بن الخمار بدوار أولاد الثرية.	مزروعة
47	غير محفظ ، 500	السي محمد ولد البراهميه.	مزروعة
48	غير محفظ ، 980	التهامي بليازغي.	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار اولاد الثرية.	
49	غير محفظ ، 648	الحسن ولد حميدة بن اعمار بدوار اولاد الثرية.	كذلك
50	غير محفظ ، 7.182	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ، ينوب عن جماعة اولاد الثرية بدوار اولاد عياد.	كذلك
51	غير محفظ ، 1.260	علال بن الشيخ حميدة بدوار البياضات.	غير مزروعة
52	غير محفظ ، 2.170	دحمان بن الجيلالي.	مزروعة
53	غير محفظ ، 2.070	التهيمي بن الجيلالي وعبد الله بن الفيلالي.	كذلك
54	غير محفظ ، 1.620	عبد السلام بن محمد.	غير مزروعة
55	غير محفظ ، 2.170	الجيلالي بلحاج.	كذلك
56	غير محفظ ، 4.980	الخمار بلحاج ولحسن بلحاج ،	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار البياضات.	
57	غير محفظ ، 2.610	احمد ولد محمد بن التهامي بدوار النوالدة.	مزروعة
58	غير محفظ ، 1.140	بوشتى محمد البلغمي بدوار اولاد الثرية.	كذلك
59	غير محفظ ، 1.730	احباس فاس ، بقبيلة باب الحديد بفاس.	كذلك
60	غير محفظ ، 6.400	حماد بلحاج حميدة بدوار البياضات.	غير مزروعة
61	غير محفظ ، 780	عبو داوود بدوار النوالدة.	مزروعة
62	غير محفظ ، 2.600	السي الخمار بن محمد الروزي.	كذلك
63	غير محفظ ، 1.800	عبد السلام بن امحمد وكيلة.	كذلك
64	غير محفظ ، 1.440	السي الخمار بن امحمد الروزي بدوار النوالدة.	كذلك
65	غير محفظ ، 4.130	السي بوشتى جليحل بدوار البياضات.	كذلك
66	غير محفظ ، 1.960	التهامي بن التوبيي بدوار البياضات.	غير مزروعة
67	غير محفظ ، 2.400	الحسين بن عبد الله الروزي بدوار النوالدة.	مزروعة
68	غير محفظ ، 1.600	بوشتى بن بنعيسى الحمدوشي.	كذلك
69	غير محفظ ، 2.200	عبد السلام بن محمد الصغير.	كذلك
70	غير محفظ ، 380	احمد بن محمد بن التهامي.	كذلك
71	غير محفظ ، 2.580	السي الخمار بن محمد الروزي.	كذلك
72	غير محفظ ، 920	السي الخمار بن محمد الروزي.	كذلك
		عبو بن داوود.	
73	غير محفظ ، 1.010	محمد ولد بنعيسى بلهاشمي.	غير مزروعة
74	غير محفظ ، 280	حمو بن الجيلالي.	كذلك
75	غير محفظ ، 1.010	عبو بن داوود.	كذلك
76	غير محفظ ، 2.200	حمو بن الجيلالي.	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار النوالدة.	
77	غير محفظ ، 6.300	مولاي البشير الوكيلي بدوار التوابع.	كذلك
78	غير محفظ ، 280	رئيس الجماعة القروية لاولاد عياد ، ينوب عن جماعة النوالدة بدوار اولاد عياد.	كذلك
79	غير محفظ ، 8.740	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـام القطع فى المخطط التجزيئى	أسماء الرسوم العقارية ومساحتهـا التقريبيـة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحـظـات
	(بالمتر المربع)	السـادة والسيـدات :	
80	غير محفظ ، 830	ادريس بن احمد بن على الابيض بدوار النوالدة.	غير مزروعة
81	غير محفظ ، 1.250	امحمد ولد خونة.	كذلك
82	غير محفظ ، 180	الخمار الروزى.	كذلك
83	غير محفظ ، 7.340	عبد السلام بن محمد بن الطاهر.	كذلك
84	غير محفظ ، 5.130	التهامى بن حمان بن عبد السلام.	مزروعة
		القاطنون كلهم بدوار النوالدة.	
85	غير محفظ ، 140	الجيلالى الدايكر بدوار التوابع.	كذلك
86	غير محفظ ، 1.460	بوشتى بنعيسى الحمدوشى بدوار النوالدة.	كذلك
87	غير محفظ ، 1.860	الحسن بن بوعلى الحمدوشى بدوار النوالدة.	كذلك
88	غير محفظ ، 160	ادريس الروزى بدوار النوالدة.	غير مزروعة
89	غير محفظ ، 2.060	حمو بلحاج.	مزروعه
90	غير محفظ ، 3.920	ادريس الروزى.	غير مزروعة
91	غير محفظ ، 800	محمد بن علال بوزيان.	كذلك
92	غير محفظ ، 420	لحسن بن الحمدوشى بن بوعلى.	مزروعة
93	غير محفظ ، 3.020	بوشتى بنعيسى الحمدوشى.	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار النوالدة.	كذلك
94	غير محفظ ، 8.200	سلام بن التهامى بدوار التوابع.	كذلك
95	غير محفظ ، 3.210	ادريس الروزى بدوار النوالدة.	غير مزروعة
96	غير محفظ ، 2.075	عبد السلام بن السى محمد بدوار التوابع.	مزروعة
97	غير محفظ ، 2.130	لحسن ولد الشيخ بدوار النوالدة.	كذلك
98	غير محفظ ، 895	محمد بن شعر بدوار النوالدة.	كذلك
99	غير محفظ ، 8.000	سلام بن التهامى بدوار التوابع.	كذلك
100	غير محفظ ، 3.970	ملك عمومى للمكتب الوطنى للسكك الحديدية بشارع علال بن عبد الله الرقم 19 ، الرباط.	كذلك غير قابلة للزراعة
101	غير محفظ ، 8.075	سلام بن التهامى بدوار التوابع.	
102	غير محفظ ، 3.315	الشيخ باحو بدوار اولاد عائشة.	مزروعة
103	غير محفظ ، 825	عبد المواس بدوار التوابع.	كذلك
104	غير محفظ ، 750	امحمد المطاتى بدوار النوالدة.	كذلك
105	غير محفظ ، 1.255	ادريس بن بنعيسى بن جيرة بدوار التوابع.	كذلك
106	غير محفظ ، 1.300	علال ولد جيرة بدوار التوابع.	مزروعة
107	غير محفظ ، 2.650	محمد ولد مولاى عبد الله بدوار التوابع.	كذلك
111	غير محفظ ، 3.500	عبد الجليل باجو بدوار اولاد بن عائشة.	كذلك
112	غير محفظ ، 470	الحسين بن التهامى بدوار التوابع.	كذلك
113	غير محفظ ، 4.480	حمان ولد اعسة بدوار التوابع.	كذلك
114	غير محفظ ، 900	العيدونى محمد بدوار كرانة.	غير مزروعة
115	غير محفظ ، 2.570	محمد بن بوشتى بن العربى بدوار التوابع.	مزروعة
116	غير محفظ ، 3.690	علال بن عيسى بن جيرة بدوار التوابع.	غير مزروعة
117	غير محفظ ، 6.100	ادريس بن عيسى بدوار التوابع.	مزروعة
118	غير محفظ ، 2.350	عبد الله نواسة بدوار التوابع.	كذلك
120	غير محفظ ، 1.080	محمد بن التهامى بن جيرة.	غير مزروعة
121	غير محفظ ، 600	الحسين بن التهامى.	مزروعة
122	غير محفظ ، 3.430	بوشتى بن التهامى.	كذلك
123	غير محفظ ، 1.280	محمد بن جلول.	غير مزروعة
124	غير محفظ ، 450	محمد بن امحمد بن جلول.	كذلك
125	غير محفظ ، 330	ادريس بن محمد بن احمد.	كذلك
126	غير محفظ ، 300	حمان بلباشمى.	مزروعة
127	غير محفظ ، 40	محمد بن ميمون.	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار التوابع.	

الفصل الثالث. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1401 (11 يونيه 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.485 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.70.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيه 1970) المتعلق بمنح الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.70.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيه 1970) المتعلق بمنح الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) ، بسن نظام المناجم ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المنجمية لجبل عوام بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1399 (28 يبراير 1979) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.79 الصادر بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيه 1970) المشار اليه اعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. ـ يؤذن للشركة المنجمية لجبل عوام الكائن « مركزها بزنقة ابن طفيل ، رقم 5 بالدار البيضاء ، فى الحصول على « عدد من الرخص المعدنية يمكن ان يبلغ خمسين رخصة (50). »

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط فى 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن.
الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير المالية رقم 656.81 بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 المؤرخ بـ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال التبوغرافية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، آمرا مساعدا بأداء النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة 1981 ابتداء من فاتح يناير من السنة المذكورة.

الباب 12 : وزارة المالية.
الفصل 4 : التحملات المشتركة.
الفقرة 5 : دراسة امكانيات انجاز المشاريع.
سطر جزئى س : تحديد الجماعات القروية.

الفصل الثانى

ينوب السيد المعطى بكار عن السيد عبد اللطيف بلبشير اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 657.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد جرار وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتيزنيت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 662.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باسرير ازوافيط وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 663.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدى الرباط وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بماسة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 664.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بلبيار وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 665.81 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بفاسك وذلك بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 661.81 بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باحلاف وذلك بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالكارة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 659.81 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت عثمان وذلك بتاريخ 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالرشيدية في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 660.81 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعين تاوجدات النجد وذلك بتاريخ 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد الرئيسي بمكناس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 658.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بقسيطى وذلك بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بميدار في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 493.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد شروط اعـادة منـح رخـص منصرم أجلها او ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما فصليه 42 و 64 منه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.647 المؤرخ بـ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) المحـددة بموجبـه بعـض القواعـد لتطبيق المقتضيات المتعلقة برسوم تأسيس الصكـوك المنجميـة او تجديدها وبالرسم السنوى المفروض علـى الامتيازات وكـذا بالتزامات الاشغال التى يتحملها اصحاب الامتياز واصحاب الرخص فى البحث عن المناجم او استغلالها ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها او ألغيت ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها او الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعـادة المنح مـع اعتبـار الطلبات المقدمة للحصـول عليهـا متزامنة خـلال فتـرة مدتهـا ثلاثون يومـا تبتدىء مـن اليوم الاول مـن الشهر الثانى المـوالى لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثانى

تحـرر الطلبـات المعتبـرة متزامنـة وفـق مقتضيـات القرار الوزارى المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب لتكون مقبولة ان تشفع ببرنامج للاشغال يستجيب لاحكـام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طى مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضى مباحة للبحث اذا لم يودع أى طلب خلال فترة التزامن المبينة فى الفصل الاول اعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

***

لائحة رخص البحث والاستغلال

المنصرم اجلها او ملغاة والمعروضة لاعادة توزيعهـا مـن جديـد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصـة	الخريطـة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1.023	1	مناجم شمال افريقيا.	برکمانت 200.000.	منصرم اجلها بتاريخ 15 غشت 1978.
1.025	1	كذلـك	كذلـك	كذلـك
1.863	2	محمد التازى.	ورزازات 1 ـ 2.	منصرم اجلها بتاريخ 16 غشت 1980.
1.871	2	الشركة المعدنية لجبل عوام.	بوجاعد 3 ـ 4.	منصرم اجلها بتاريخ 15 يوليوز 1980
21.712	2	ابراهيم لطيف.	ولماس 8.7 و 6.5.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
22.649	2	جاك الفاسى.	زكـو 2.1.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
22.650	2	كذلـك	زكـو 2.1 و 6.5.	كذلـك
22.952	2	عبد الرزاق بن كران.	تلوات 1 ـ 2.	منصرم اجلها بتاريخ 16 دجنبر 1976.
22.956	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	البيضاء 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يناير 1980.
22.957	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.958	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.959	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.960	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.961	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.962	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.963	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.964	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.965	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.966	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.967	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك
22.976	8	كذلـك	توريريت 5 ـ 6.	كذلـك
22.977	8	كذلـك	كذلـك	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
22.978	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	توريريت 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يبراير 1980
22.979	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.980	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.981	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.982	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.983	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.984	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.985	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.986	8	كذلك	كذلك	كذلك
22.987	8	كذلك	كذلك	كذلك
23.031	2	كذلك	قصبة تادلة 8.7.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980.
23.032	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.051	2	كذلك	تزى نتاست 6.5.	كذلك
23.052	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.053	8	كذلك	توربرت 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980.
23.054	8	كذلك	كذلك	كذلك
23.150	3	بلعيد الرامي.	تلوات 1 ـ 2.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يونيه 1980.
23.157	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شمالا.	منصرم اجلها بتاريخ 16 اكتوبر 1980.
23.278	2	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ 16 دجنبر 1980.
23.279	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.280	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.511	2	كذلك	فوم لاحسن 1 ـ 2.	ملغاة بتاريخ 13 ابريل 1980.
23.671	2	محمد بن الحسين.	مراكش 5 ـ 6 و شيشاوة 7 ـ 8.	منصرم اجلها بتاريخ 16 ابريل 1978.
23.697	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تارودانت 7 ـ 8.	منصرم اجلها بتاريخ 16 يوليوز 1978
23.899	8	لحسن زناكي.	اكادير 4.	ملغاة بتاريخ 18 مارس 1980.
23.946	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الناضور ، بوريد 1 ـ 2.	ملغاة بتاريخ 3 شتنبر 1980.
23.947	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.009	3	جلول خنوس.	تونات 6.5.	ملغاة بتاريخ 13 مايو 1980.
24.221	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تافراوت 4.3.	كذلك
24.258	2	سعيد ايت لشكار.	اركانة 6.5.	ملغاة بتاريخ 26 شتنبر 1980.
24.268	2	محمد لحلو.	مدلت 4.3.	ملغاة بتاريخ 19 ابريل 1980.
24.271	2	عبد الرحيم لحسني..	واد تانسيفت 8.7.	منصرم اجلها بتاريخ 15 شتنبر 1980.
24.363	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بوجاعد 3 ـ 4.	ملغاة بتاريخ 29 شتنبر 1980.
24.364	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.370	2	السيدة خيرة مرزوقي.	مراكش جنوبا 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1979.
24.454	2	لحسن زناكي.	اركانة 8.7.	ملغاة بتاريخ 13 ابريل 1980.
24.455	8	لحسن زناكي.	تارودانت 2.1.	ملغاة بتاريخ 18 مارس 1980.
24.467	2	محمد لطيفي.	قصبة تادلة 2.1.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980.
24.471	2	حامد اركيتو.	تيزى نتاست 4.3.	كذلك
24.473	2	محمد البعمراني.	الوكوم 2.1.	كذلك
24.477	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	وزان 3 ـ 4.	كذلك
24.478	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.479	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.480	1	كذلك	مكناس 4.3.	كذلك
24.481	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.482	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.483	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.484	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.485	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.486	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.487	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.488	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.489	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.490	1	كذلك	وزان 7 ـ 8.	كذلك
24.491	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.492	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.493	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.494	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.495	ج	كذلك	كذلك	كذلك
24.496	ج	كذلك	كذلك	كذلك
24.497	ج	كذلك	كذلك	كذلك
24.498	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.499	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.500	1	كذلك	كذلك	كذلك
24.516	2	عبد السلام السغروشني.	وجدة 2.1	كذلك
24.519	2	محمد اوناصر.	ابو الجعد 4.3.	كذلك
24.527	2	محمد ايت رحو.	مدلت 2.1.	كذلك
24.528	2	عمي الحاج ادريس.	ايتزر 2.1.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصـة	الخريطـة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.533	2	محمد مودود.	ورزازات 2.1.	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980.
24.534	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.542	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	سبتة 6.5.	كذلك
24.547	2	محمد حوات.	ورزازات 2.1.	كذلك
24.549	2	محمد النهارى.	ورزازات 4.3.	كذلك
24.550	2	ادبلا اوبلا.	اركانة 6.5.	كذلك
24.551	2	لحسن ادر.	مدلت 4.3.	كذلك
24.557	2	عبد الله الادريسى اليزمى.	مكناس 8.7.	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1980.
24.559	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	التاوز 2.1	كذلك
24.562	2	صلاح الغازى.	والماس 6.5.	كذلك
24.569	2	خمو أجنينة.	الريش 2.1.	كذلك
24.573	8	محمد اد طالب.	فوم لحسن 6.5.	كذلك
24.574	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.577	1	كذلك	العرائش 6.	كذلك
24.585	2	كذلك	مراكش الجنوب 6.5.	كذلك
24.586	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.587	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.588	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.592	2	السغروشنى.	وجدة 1 ـ 2.	كذلك
24.595	2	الحسن اكورام.	ورزازات 8.7.	كذلك
24.597	2	شركة سوميك.	تلوات 1 ـ 2.	كذلك
24.600	2	محمد كزهير.	ورزازات 8.7.	كذلك
24.601	2	مكى زكواغ.	ابو الجعد 8.7.	الغيت بتاريخ 18 يونيه 1980.
24.603	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكادير 4 وتمنار 8.7.	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1980.
24.605	2	محمد اسولى.	تزنتست 4.3.	كذلك
24.614	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الوكوم 4.3.	كذلك
24.615	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.616	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.617	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.618	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	كذلك
24.640	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.641	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.642	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.643	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.644	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.645	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.646	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.647	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.648	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.649	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.650	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.651	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.652	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.653	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.654	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.655	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.656	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.657	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.658	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.659	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.660	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.661	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.662	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.663	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.664	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.665	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.666	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.667	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.668	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.669	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.670	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.671	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.672	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.673	7	كذلك	اتزر 6.5.	كذلك
24.674	7	كذلك	اتزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.677	7	كذلك	مدلت 2.1.	كذلك
24.678	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.679	7	كذلك	اتزر 5 ـ 6.	كذلك
24.680	7	كذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.683	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	انزر 6.5.	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1980.
24.684	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.685	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.686	7	كذلك	انزر 5 ـ 6.	كذلك
24.687	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.688	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.689	7	كذلك	انزر 6.5 ومدلت 2.1.	كذلك
24.690	7	كذلك	مدلت 2.1	كذلك
24.691	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.692	7	كذلك	انزر 6,5 و 2.1.	كذلك
24.693	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.694	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.695	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.696	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.697	7	كذلك	انزر 6.5 و 8.7.	كذلك
24.698	7	كذلك	مدلت 2.1 و 4.3.	كذلك
24.699	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.700	7	كذلك	انزر 8.7	كذلك
24.701	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.702	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.703	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.704	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.705	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.706	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.707	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.708	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.709	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.710	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.711	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.712	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.713	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.714	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.715	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.718	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.719	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.720	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.721	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.722	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.723	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.724	7	كذلك	انزر 8.7	كذلك
24.725	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.726	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.730	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.731	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.732	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.733	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.734	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.735	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.736	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.737	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.738	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.739	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.742	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.743	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.744	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.745	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.746	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.747	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.748	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.749	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.751	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.753	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.754	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.755	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.756	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.757	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.758	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.759	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.760	7	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصـة	الخريطـة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.761	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اتزر 7 ـ 8.	منصرم اجلها بتاريخ 16 شتنبر 1980.
24.762	7	كذلـك	اتزر 8.7 ومدلت 2.1.	كذلـك
24.763	7	كذلـك	اتزر 8.7 ومدلت 4.3.	كذلـك
24.764	7	كذلـك	اتزر 8.7.	كذلـك
24.765	7	كذلـك	اتزر 8.7 ومدلت 4.3.	كذلـك
24.766	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.767	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.768	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.769	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.770	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.771	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.772	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.773	7	كذلـك	مدلت 3 ـ 4.	كذلـك
24.774	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.775	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.776	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.777	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.778	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.779	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.780	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.781	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.782	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.783	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.784	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.785	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.786	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.787	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.788	7	كذلـك	اتزر 7 ـ 8.	كذلـك
24.789	7	كذلـك	مدلت 3 ـ 4.	كذلـك
24.790	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.791	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.792	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.793	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.794	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.795	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.796	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.828	7	كذلـك	اكادير 4 وتمنار 8.7.	كذلـك
24.829	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.830	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.831	7	كذلـك	اكادير 4 وتمنار 8.7.	كذلـك
		كذلـك	تروودانت 2.1 واركانة 6.5.	
24.832	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.833	7	كذلـك	اكادير 4.	كذلـك
24.834	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.835	7	كذلـك	اكادير 4 وتارودانت 2.1.	كذلـك
24.836	7	كذلـك	اكادير 4.	كذلـك
24.837	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.838	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.839	7	كذلـك	اكادير 4 وتارودانت 2.1.	كذلـك
24.840	7	كذلـك	تارودانت 2.1 واركانة 6.5.	كذلـك
24.841	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.842	7	كذلـك	تارودانت 2.1 واركانة 6.5.	كذلـك
24.843	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.844	7	كذلـك	تارودانت 2.1.	كذلـك
24.845	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.846	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.847	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.848	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.849	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.850	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.851	7	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.942	2	كارسيا لوبيز.	مليلية 6.5.	ملغاة بتاريخ 14 ابريل 1980.
24.943	2	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.944	2	كذلـك	كذلـك	كذلـك
24.945	2	كذلـك	الحسيمة 8.7.	كذلـك
24.949	8	محمد حسن المنصوري.	مراكش جنوبا 6.5.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
24.957	2	الطيب مزواري.	اتزر 3 ـ 4.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
24.978	2	مصطفى بوشريت.	دمنات 7 ـ 8.	ملغاة بتاريخ 23 غشت 1980.
24.979	2	كذلـك	كذلـك	كذلـك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
25.015	8	علي بن الشيخ.	ورزازات 3 ـ 4.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
25.026	8	شركة الاستغلال المعدنية لتازناخت.	تارودانت 6.5.	ملغاة بتاريخ 23 غشت 1980.
25.027	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.032	2	محمد بوعراب.	جبل صغرو 6.5	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.039	2	محمد موكريم.	ابو الجعد 2.1.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
25.045	2	ثوتوان كونج.	الرباط 8.7.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.046	2	محمد لكنوس.	كذلك	كذلك
25.047	2	فوتوان كونج.	كذلك	كذلك
25.048	2	ابراهيم مهلال.	شيشاوة 8.7.	ملغاة بتاريخ 15 يناير 1980.
25.049	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.062	2	فوتوان كونج.	الرباط 8.7.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.070	2	حسن خويرة.	تلوات 8.7.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.071	2	صلاح بن تومي.	اركانة 2.1.	كذلك
25.072	2	محمد لاكنوس.	مكناس 7 ـ 8 والبيضاء 4.3.	كذلك
25.073	2	محمد يقين.	ميسور 1 ـ 2.	كذلك
25.089	2	محمد فرحان.	البيضاء 4.3.	كذلك
25.092	2	محمد رمان.	ميسور 2.1.	كذلك
25.094	2	فوتوان كونج.	شيشاون 2.1.	كذلك
25.102	8	شركة الاستغلال المعدنية لتازناخت.	اركانة 6.5.	ملغاة بتاريخ 23 غشت 1980.
25.106	8	عسو زدجي.	شيشاوة 8.7.	ملغاة بتاريخ 16 يناير 1980.
25.110	8	محمد حدوى.	ولماس 6.5.	ملغاة بتاريخ 14 مايو 1980.
25.111	2	محمد اسيتترا.	الرباط 8.7.	كذلك
25.112	2	كذلك	البيضاء 3 ـ 4.	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغـرفـة الـدستـوريـة للمجلـس الأعـلى

مقرر رقم 54 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 97 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص الفصل 48 منه ؛

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية يوم 13 يونيه 1981 من طرف الاستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى نيابة عن السيد الحاج بوعباد والرامية الى الطعن في الانتخابات الجزئية التشريعية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 بدائرة وزان مصمودة عين الدفالى طعنا في صحة انتخاب السيد المجدوبى ؛

وبناء على الوثائق المرفقة صحبة عريضة الطعن ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفقرة الاولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص بالاخص على انه يجب ان تتضمن العرائض محل سكنى المنتخبين (فتحا) المنازع في انتخابهم ؛

حيث ان توضيح محل سكنى المطلوب ضده يعتبر من الشكليات الجوهرية لقبول العريضة وهو وسيلة لاحترام حقوق الدفاع وان هذا المبدأ هو مبدأ عام يجب احترامه ؛

وحيث ان العريضة المرفوعة بتاريخ 13 يونيه 1981 من طرف الاستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى لا تنص على محل سكنى المطلوب ضده بل اكتفت بما يلي « الدائرة الانتخابية وزان باشوية وزان » التي هي مقر الدائرة الانتخابية وليست محل السكنى ؛

وحيث انه بالتالي يجب التصريح بأن العريضة المذكورة غير مقبولة ؛

وحيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص على ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة ،

لهذه الاسباب :

قضت الغرفة الدستورية برفض العريضة غير المقبولة المقدمة بتاريخ 13 يونيه 1981 من طرف السيد الحاج بوعباد بواسطة نائبه الاستاذ القاسمي والرامية الى الطعن في الانتخابات التشريعية الجزئية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 في الدائرة الانتخابية لوزان مصمودة عين الدفالى.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 29 شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة — مكسيم ازولاى — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيرى — محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.667 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.923 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 20 شتنبر 1981 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانين (80) عونا تقنيا موزعين على الشكل الآتي :

ـ شعبة الربط : 47.
ـ شعبة الخطوط : 28.
ـ شعبة الرسم : 5.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 15 غشت 1981.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة العـدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 81.615 بتاريخ فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 75.458.2 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 27 غشت 1981 مباراة للملحقين القضائيين طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75.458.2 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تحدد المناصب المتبارى بشأنها في 200 منصبا يحتفظ بـ 50 منها لقدماء المقاومين.

الفصل الثالث

تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية بالرباط.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل ، القسم الاداري لكتابة المجلس الاعلى للقضاء قبل 12 غشت 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 81.685 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) باجراء مباراة لتعيين اربعين داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 68.276 الصادر في 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المباراة الخاصة بولوج القسم الداخلي بمستشفيات الصحة العمومية الذي تغير وتتمم بالقرار رقم 76.459 بتاريخ 16 من صفر 1396 (19 فبراير 1976) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 7 شتنبر 1981 بالمعهـد الوطنـي للصحـة بالـربـاط مبـاراة لتعييـن أربعـيـن (40) داخليـا بمستشفيـات الصحة العمومية.

الفصل الثاني

تحدد الكيفيات والاختبارات الخاصة بهذه المباراة طبقـا لقـرار وزير الصحة العمومية المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 مايو 1968

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفيـن (المكتب الاول) قبل 15 غشت 1981 ، وكل طلـب يصـل بعـد هـذا الاجـل يحفظ بدون جواب.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة المالية

بموجـب المرسـوم رقـم 2.81.302 بتاريـخ 18 مـن جمـادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثـة المرحوم محمد الدكالى مـن ديـن قـدره ستـون الـف وتسعمائـة وخمسة دراهم (هكذا : 60.905 درهم).

***

بموجب المرسـوم رقـم 2.81.379 بتاريـخ 9 رمضـان 1401 (11 يوليوز 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيـدة خديجـة الكواز من دين قدره الفين وثلاثمائة وثمان وسبعين درهما واثنين وثلاثين سنتيما (هكذا : 2.378،32 درهما).

الادارة العامة للامن الوطنى

بموجـب المرسـوم رقـم 2.81.468 بتاريـخ 9 رمضـان 1401 (11 يوليوز 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمـة السيـدة استيـر الحداد ، ارملة المرحوم عبد القادر عمار بيد ، من دين قدره واحد وعشرون الفا ومائة واثنين وستين درهما وثلاثة واربعين سنتيما (هكذا : 21.162،43 درهما).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـــات وبـلاغـــات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

فى 27 شعبان 1401 (30 يونيه 1981). ـ واجب التضامن الوطنى « الارباح » : وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة باب الغربى ـ بركان ـ تاوريرت ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ قرية با محمد ـ صفرو ـ تازة ـ ميسور ـ تهالة ـ مكناس يعقوب المنصور ـ مكناس المدينة ـ مكناس بنى محمد ـ القنيطرة القباضة البلدية ـ سيدى قاسم ـ سيدى سليمان ـ سوق الاربعاء للغرب ـ مشرع بلقصيرى ـ الرباط المدينة ـ الرباط حى المحيط ـ الرباط الاوداية ـ الرباط يعقوب المنصور ـ تمارة ـ سلا القباضة البلدية ـ سلا تابريكت ـ تيفلت ـ الخميسات القباضة البلدية ـ الدار البيضاء سيدى بليوط ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ـ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء سيدى بليوط ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء الحى المحمدى ـ الدار البيضاء سيدى عثمان ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء حى الجماعة ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ المحمدية ـ سطات ـ وادى زم ـ الكارة ـ خريبكة ـ الجديدة الهضبة ـ الجديدة الحنصالى ـ سيدى بنور ـ خميس الزمامرة ـ آسفى ابن رشد ـ آسفى ابن بطوطة ـ آسفى يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ مراكش كليز ـ مراكش المدينة ـ مراكش باب دكالة ـ مراكش عرصة لمعاش ـ ورزازات ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ زاكورة ـ أكادير ـ تيزنيت ـ بويزكارن ـ طاطا ـ بيوكرة تافراوت ـ انزكان ـ كلميم ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ـ أصيلا ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب توت ـ الشاون ـ جبالة ـ العرائش ـ الناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979.

مذخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ بركان تاوريرت ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ قرية بامحمد ـ صفرو ـ مكناس بنى محمد القنيطرة القباضة البلدية ـ سيدى قاسم ـ سيدى سليمان ـ مشرع بلقصيرى ـ الرباط المدينة ـ الرباط المحيط ـ الرباط يعقوب المنصور ـ تمارة ـ سلا تابريكت ـ الدار البيضاء سيدى بليوط ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء الحى المحمدى ـ الدار البيضاء سيدى عثمان ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ المحمدية ـ وادى زم ـ خريبكة ـ الجديدة الهضبة ـ آسفى ابن رشد ـ آسفى ابن بطوطة ـ آسفى يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ مراكش المدينة ـ مراكش عرصة لمعاش ـ مراكش كليز ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ أكادير ـ تافراوت ـ انزكان تيزنيت ـ كلميم ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ـ أصيلا ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب توت ـ العرائش ـ الحسيمة ـ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1978 و 15 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 و 23 لسنة 1978 ؛ أكنول ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 33 ـ 44 ـ 50 و 23 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 20 و 21 لسنة 1978 و 22 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 61 لسنة 1978 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ وزان ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 16 و 32 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 33 و 34 لسنة 1978 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء سيدى بليوط ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ـ الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء الحى المحمدى ـ الدار البيضاء سيدى عثمان ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء المعاريف ـ وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة ـ وجدة باب الغربى ـ وجدة المدينة ـ تاوريرت ـ فاس المدينة الجديدة ـ تاونات ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ قرية بامحمد ـ صفرو ـ الرباط المدينة ـ الرباط حى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – خريبكة – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – ورزازات – آيت وريز – أكادير ، رقم الاصدار لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الإصدار 11 لسنة 1977 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ وجدة باب الغربي – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الرباط الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1974 – 28 لسنة 1973 29 لسنة 1974 – و 30 لسنة 1975 ؛ الرباط ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1974 – 9 لسنة 1975 – 7 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 22 لسنة 1973 – 23 لسنة 1974 – 25 لسنة 1976 و 26 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 – 9 و 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 22 لسنة 1976 – و 23 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 19 لسنة 1972 و 14 لسنة 1977 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1974 – 11 لسنة 1976 و 12 لسنة 1977 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1978 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 54 لسنة 1978 – 48 – 50 – 52 – 53 – 57 – 58 – 61 – 64 – 65 – 71 – 72 – و 75 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1977 و 17 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 21 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1974 – 18 – 25 لسنة 1975 – 19 لسنة 1976 20 لسنة 1977 – و 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1975 – 21 لسنة 1976 – 23 – 24 لسنة 1977 – 17 لسنة 1978 – 106 لسنة 1979 و 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1977 و 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 لسنة 1976 – 27 – 32 لسنة 1977 و 18 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1973 – 19 – 20 لسنة 1974 – 15 لسنة 1975 – 15 لسنة 1976 و 26 لسنة 1977 و 26 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 و 9 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1976 و 17 لسنة 1977 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 23 لسنة 1976 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 21 لسنة 1977 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 50 لسنة 1976 – 22 و 38 لسنة 1977 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1977 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1974 – 20 لسنة 1975 – 8 – 21 لسنة 1977 و 13 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1976 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 و 13 لسنة 1978 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 23 لسنة 1976 – 22 لسنة 1977 – و 13 لسنة 1978 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 – 9 و 11 لسنة 1978 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26 – 29 لسنة 1977 – 6 – 21 – 26 – 27 – لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.